في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل
وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه
من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته
او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء شعر رأسه او لحيته لا
تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من
اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح برأسه او بعضو آخر
من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان
حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه
عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها
اللبن تفسد صلاتها لانه رضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما
يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه
على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن
فلا تفسد صلاتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث
مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح
المصلي احدا بيده يريد به السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة
او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض و
وضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات
بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك

الا ان

الا ان يفعل عند الاستاذ في رفع العمامة ووضعها فهو ظاهر واما نزع
القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى
انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور
عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه
خوفا من البرد او الحيات يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه
او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في الفتاوى الحجة ان رفع
القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع
كشف الرأس بخلاف ما لو تخلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته
كذا ذكره في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل
كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير
اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة
الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة
او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في
ركعة واحدة هكذا قيده في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل
فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان
الضربة فيه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيجها او نخسها

Copyright © King Saud University